استمارة المشاركة الفردية

اللقب والاسم: حداد ياسر

الدرجة العلمية: طالب دكتوراة

مؤسسة الانتماء: جامعة قسنطينة 1

التخصص: قانون الأعمال

المهنة: قاضي بالمحكمة

البريد الالكتروني: yasser.hadad.doc@umc.edu.dz

محور المداخلة: المحور الثالث

عنوان المداخلة: مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الرقمي

الملخص:

أدت الابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصالات إلى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي جعل حياة الإنسان سهلة بفضل ما له من مزايا، غير أنه أحدث تصدعات في المجتمع بفعل مخاطره على الأطفال، وأخطرها استغلال هؤلاء الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت التي تعتبر شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وبناء على هذا تناولت دراستنا ضبط مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال وخاصة عبر المواد الإباحية في المحور الأول، ثم تبيان مدى جاذبية المواقع الفضائية الرقمية للأطفال وعواقبها.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج مفادها بأن الطفل لا يمكنه التمييز بين الضار والنافع، خصوصا في هذا العصر التكنولوجي، الأمر الذي يفرض اتخاذ التدبير والآليات اللازمة للحد من تفشي هذه الجريمة الجنائية الفتاكة.

الكلمات المفتاحية: استغلال- اعتداء- الأطفال-- جنسي- رقمي- الانترنت.

Summary :

Technological innovations in the field of communications led to the emergence of what is known as digital space, which made human life easy thanks to its advantages, but it caused cracks in society due to its risks to children, the most dangerous of which is the exploitation of these children in pornography via the Internet, which is considered a form of sexual exploitation of children. Accordingly, our study dealt with controlling the concept of sexual exploitation of children, especially through pornography in the first axis, and then showing the attractiveness of digital satellite sites for children and their consequences.

The study reached a number of conclusions that the child cannot distinguish between harmful and beneficial, especially in this technological age, which requires taking the necessary measure and mechanisms to reduce the spread of this deadly criminal crime.
Keywords: Exploitation-Assault-Children-Sexual-Digital-Internet.

مقدمة:

يشهد العصر الحالي تطورًا تكنولوجيًا هائلاً، حيث أصبح الفضاء الرقمي جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد والمجتمعات. وعلى الرغم من الإيجابيات العديدة التي يحملها هذا التطور، إلا أنه فتح الباب أمام أشكال جديدة من الجرائم والاستغلال، خاصة تلك التي تستهدف الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، وهم الأطفال، فلقد أضحى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تحديًا عالميًا متزايد الخطورة، يستغل فيه المجرمون سهولة الوصول إلى الضحايا وإخفاء هوياتهم خلف شاشات الأجهزة الرقمية.

ومنه تعدّ حماية الأطفال من أحد أخطر التهديدات التي تواجههم في العصر الرقمي، وهو مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الرقمي. تكمن أهمية هذا الموضوع في تفاقم هذه الجريمة واستغلالها للخصائص الفريدة للإنترنت، مما يجعل اكتشافها وملاحقة مرتكبيها أمرًا معقدًا. كما أن الآثار المدمرة لهذا الاستغلال على نفسية وصحة ومستقبل الأطفال تتطلب اهتمامًا قانونيًا واجتماعيًا عاجلاً وفعالاً.

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على قضية الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، وحليل وتقييم النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم، إضافة إلى الكشف عن نقاط القوة والضعف في المنظومة القانونية الحالية في مواجهة هذه التحديات.

ومنه فالإشكالية المطروحة لهذا البحث حول تفشي ظاهرة استغلال الطفولة جنسيا بواسطة الفضاء الرقمي ومدى استطاعة القانون الجزائري مواكبة التحديات التي يفرضها الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الرقمي، وما هي الآليات القانونية والإجرائية اللازمة لضمان حماية فعالة لهذه الفئة الضعيفة في هذا الفضاء؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلاله وصف وتحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال، بالإضافة إلى تحليل الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي، كما سيتم تحليل التحديات التي تواجه تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي، بهدف تقديم فهم شامل ومتعمق للإشكالية المطروحة واقتراح حلول عملية وفعالة.

المحور الأول: الانترنت فضاء للاستغلال الجنسي للأطفال

لقد أدت الابتكارات التكنولوجية المتسارعة في مجال الاتصالات إلى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي غيّر بشكل جذري جوانب عديدة من حياتنا، بما في ذلك حياة الأطفال. فالتكنولوجيا، بما تحمله من مزايا وفوائد جمة، لم تخلُ من تأثيرات وتحديات بدأت تظهر تداعياتها على المجتمع، وخاصة على النشء الصغير الذي يعتبر الأكثر عرضة لتلك المخاطر.

وبناء على هذه الأهمية المتزايدة، سنتناول في هذا المحور دراسة معمقة لمفهوم الاستغلال الجنسي للطفولة في ظل هذا التطور التكنولوجي، مع تسليط الضوء بشكل خاص على المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها الأطفال نتيجة انتشار المواد الإباحية التي أصبحت متاحة مجانا عبر الشاشات والأجهزة الذكية.

أولا: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

تعرّف اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه: استخدام طفل في أنشطة جنسية غير مشروعة مقابل مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. ويشمل ذلك البغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو تصوير طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا، وحمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. (Valérie Malabat,, 2007, p. 88 -)

هذا وتهدف القوانين الدولية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع هذه الأفعال والمعاقبة عليها.

أما وفقًا للقانون الجزائري فهو يولي القانون الجزائري أهمية قصوى لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. ويتضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جولية 2015 عدة مواد تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال وتعاقب عليه بشدة.

ومنه يمكن استخلاص مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الجزائري من خلال النصوص القانونية المختلفة التي تتناول هذه الجريمة، والتي تشمل:

- الاعتداء الجنسي على الأطفال: يعتبر من أشد الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل، ويشمل أي فعل جنسي يرتكبه شخص بالغ على طفل دون رضاه. (أحكام المادة 143 من القانون رقم 15/12، 2015)
- استغلال الأطفال في المواد الإباحية: يحظر القانون استعمال الأطفال في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات ذات طابع جنسي إلا بترخيص من ممثلهم الشرعي وخارج فترات التمدرس.
- تعريض الطفل للخطر الأخلاقي: يعتبر القانون تعريض الطفل للاستغلال الجنسي أو التغرير به أو تسهيل ذلك جريمة يعاقب عليها.

وبشكل عام، يتفق القانون الجزائري مع القوانين الدولية في تجريم ومعاقبة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، مع التركيز على حماية مصلحة الطفل الفضلى وضمان نموه البدني والنفسي السليم. (Isabelle Lolies, 1999, p. 90)

ثانيا: استغلال الأطفال عبر المواد الإباحية

يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية أحد أشد أشكال الإساءة والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال عبر شبكة الإنترنت. ولقد عرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في المادة الثانية الفقرة (ج)، "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بأنه تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية للبالغين. وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول، مما يعكس التزامها الدولي بحماية الأطفال من هذا النوع البشع من الاستغلال.

من جهة أخرى، تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية، التي اعتمدت في عام 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في إسبانيا (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، 2002)، المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها "أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلاً يسلك سلوكًا جنسيًا فاضحًا حقيقيًا أو مصطنعًا، أو تصور الأعضاء الجنسية للطفل للأغراض الجنسية للبالغين". وتتضمن هذه التعريفات بشكل أساسي أي إنتاج أو توزيع أو حيازة لمواد بصرية أو سمعية تستخدم الأطفال بطريقة جنسية أو تعرض أعضائهم الجنسية بهدف إثارة الشهوة الجنسية لدى البالغين.

وبالتالي فإن استغلال الأطفال في المواد الإباحية ليس مجرد جريمة ضد الطفل الفردي، بل هو اعتداء على براءته وحقوقه الأساسية في النمو الآمن والصحي (- القانون رقم 84-11)، لهذه الجريمة آثار مدمرة طويلة الأمد على الضحايا، بما في ذلك الصدمات النفسية العميقة، والاكتئاب، والقلق، وصعوبات في العلاقات، ومشاكل في الثقة بالنفس.

علاوة على ذلك، فإن إنتاج واستهلاك المواد الإباحية التي تستغل الأطفال يساهم في صناعة إجرامية واسعة تستغل الأطفال الضعفاء وتتاجر بهم. هذه الصناعة غالبًا ما تكون مرتبطة بأشكال أخرى من الاستغلال، مثل الاتجار بالبشر والبغاء القسري (1395، 1975).

من الضروري أن تتضافر جهود الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، والأسر، والأفراد لمكافحة هذه الجريمة البشعة. يشمل ذلك تطوير وتنفيذ قوانين صارمة تجرم إنتاج وتوزيع وحيازة المواد الإباحية التي تستغل الأطفال، وتوفير الدعم والحماية للضحايا، وزيادة الوعي العام حول مخاطر هذه المشكلة. كما يلعب التعاون الدولي دورًا حاسمًا في تتبع وملاحقة المجرمين عبر الحدود وحماية الأطفال على مستوى العالم.

ثالثا: صور المواد الإباحية التي تستدرج الطفل

تعتبر الصور والمواد الإباحية من بين أكثر المحتويات الرقمية انتشارًا، وتشمل:

أ- عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة:

لقد أصبح الترويج للمعلومات الإباحية لأغراض تجارية أو لتحقيق مكاسب جنسية أمرًا مألوفًا على الإنترنت، والتي يكون الطفل محلًا لها أو التي يتم فيها عرض المواد الإباحية عليه هي كالتالي: تتضمن صورًا لأطفال قصر أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين. وفي تقرير صادر عن اليونيسف عام 2009 ذكر فيه أن أكثر من أربعة ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يوميًا على الشبكة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وأفلام إباحية عن الأطفال عبر شبكة الإنترنت في عملية أمنية تعد الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية، لمتابعة المتورطين في ملاحقة الأطفال ونشر مواد إباحية عنهم، وأكد وزير العدل الأمريكي أن السلطات المعنية قد اتهمت 72 شخصًا وتم اعتقال 52، منهم 13 أقروا بالتهم المنسوبة إليهم، وأضاف أن التحقيقات في هذه القضية بدأت عام 2009 واستهدفت 600 شخص عبر العالم. كذلك في بريطانيا اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995 شبكة تقوم بعرض صور خليعة للأطفال تقدر سعتها بـ 50 أسطوانة، إضافة إلى بعض عناوين أشخاص مشبوهين والذين كانوا معظمهم من ألمانيا وجنوب افريقيا وسنغافورة. (أحمد عبيس الفتلاوي، 2016، صفحة 22)

ب- التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الإباحية:

يتم التحريض ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة. وعليه فإن التحرش الموجه إلى الأطفال والذي يمكن استخدامه في الإنترنت يتخذ له الصور الآتية:

- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، التي يحض على ارتكاب الأطفال الفسق والفجور وغالباً ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة.
- التحريض عن طريق وضع الإنترنت تعمل على ترويج التجارة الجنسية وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بالمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة.
- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها ما لا يدع للشك معنى التحريض على الفسق والفجور. (- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فيفري 1970)

المحور الثاني: جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال وعواقبها

إن جاذبية المواقع الإلكترونية للأطفال تكمن في سهولة الوصول إليها وتنوع محتواها، مما يجعلها مغرية بشكل خاص. لكن هذه الجاذبية تخفي وراءها عواقب وخيمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحتوى غير اللائق أو الاستغلال. فبدلًا من صور الاستغلال الجنسي الصريحة للأطفال، يمكن أن تتضمن هذه المواقع مواد إباحية أو محتوى يوحي بالاستغلال، مما يخلف آثارًا مدمرة على الضحايا. فالطفل الذي يتعرض لمثل هذا المحتوى عبر الإنترنت قد يشعر بالعار والذنب (- قانون رقم 11-84 ، مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984)، ويلوم نفسه على ما شاهده. إن التعافي من آثار التعرض لمثل هذه المواد على شبكة الإنترنت يتطلب وقتًا طويلاً وجهدًا كبيرًا.

أولا: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الالكترونية الرقمية

تزايدت في السنوات الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في أوساط الأحداث بشكل ملحوظ، وتشير التحقيقات والإحصائيات في بعض الدول إلى أن شبكة الإنترنت قد ساهمت بنصيب كبير في تفاقم هذه الجرائم. ففي الجزائر مثلًا، أكدت السيدة منزلة عبد الرحمن، المساعدة النفسانية المركبة بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"، بأن وسائل الاتصال الحديثة على غرار الألعاب الإلكترونية، هي من بين الأسباب الأخيرة التي تسببت في وفاة الطفل حميشي عبد الرحمن من ولاية سطيف في شهر نوفمبر الفارط بسبب لعبة الحوت الأزرق، كما أدت نفس اللعبة إلى دخول طفلة جزائرية أخرى الإنعاش في شهر ديسمبر 2016. (عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، 2016، صفحة 35)

وقائع ألعاب الفيديو وكذا الإنترنت تدفع بالأطفال لتقليد أبطالهم، وتشير عميد أول للشرطة مسعودان في آخر الإحصائيات المسجلة بأن ما يزيد عن 48 حدث ضحية قتل منذ بداية 2016، كما سجلت مصالح الأمن تورط 5368 حدث من الجنسين في جرائم مختلفة. ولفتت إلى أن جرائم الاغتصاب أصبحت مقلقة في المجتمع الجزائري في ظل توصل الأطفال إلى الإنترنت بكل حرية، كما تم تسجيل قرابة 2300 حالة عنف جنسي ضد الأطفال منذ بداية السنة، مع معالجة قضايا الجرائم الإلكترونية التي كان فيها الأطفال ضحايا جرائم أخلاقية وتسجيل حالات اغتصاب أطفال لأقاربهم من القصر.

ومن بين الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، لدينا نسرين، ماجد وكريم، كلهم أطفال في عمر البراءة، قذفت بهم الظروف في سن مبكر إلى عالم الجريمة. فتحولوا إلى عناصر مهددة للأرواح والممتلكات. فنسرين (16 سنة) تتعاون مع عصابة الترويج للمخدرات في العاصمة بعد أن فرت من البيت بعد اكتشاف العائلة حملها من أحد الشباب، وماجد (15 سنة) طعن زميله في المدرسة بعد شجار بينهما في ساحة المدرسة، أما كريم فقد قام بإحراق منزل أمه عندما رفضت تزويده بالمال لشراء المخدرات التي يدمن عليها، وهو تلميذ في الابتدائي. (صالح بن يحيى السرحاني، 2010، صفحة 20)

وغير بعيد عن الجزائر؛ أكدت الناطقة الرسمية باسم محكمة سوسة الصيادي في تصريح لها للمغرب أن "الجرائم المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي ساهمت في تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. وقد مثلت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 50.5% حيث أنّه ومن مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل خلال سنة 2016 تلتها حالات ممارسة الجنس مع الطفل بنسبة 35.5%". وهو ما أكدته مندوبية حماية الطفولة التونسية في التقرير الإحصائي السنوي لنشاطها لسنة 2016، ومن أمثلة القضايا المطروحة والتي تسببت فيها الأنترنت قضية تعرض فتاة عمرها 13 سنة إلى الاختطاف والاغتصاب من قبل صديق لها، قضية الحال انطلقت بعلاقة تكونت عبر شبكة التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" وبعد

لقائهما اتخذت العلاقة بينهما منعرجاً آخر حيث قام المتهم والبالغ من العمر 26 سنة بتحويل وجهة الطفلة ومواقعتها دون رضاها وذلك باستعمال العنف. (إبراهيم زروقي، 2013)

ثانيا: الجهود الدولية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت

مع تزايد الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت في مختلف دول العالم، ازداد اهتمام الساسة ورجال القانون لعقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي نجد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في نص المادة 19 الفقرة 1 من هذه الاتفاقية بأنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية". (اتفاقية حقوق الطفل 1989 والمادة 19، 1989)

حيث أنه وباستقراء نص المادة يمكن القول أن الاتفاقية غطت إلى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض إليها الأحداث يوميًا على صفحات المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت، على غرار جرائم العنف، الأضرار العنيفة، من خلال ما يشاهدونه من مناظر مرعبة.

إن إساءة معاملة الأطفال، لا سيما الاستغلال الجنسي، تُعد انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسية وتقويضًا لكرامتهم ونمائهم الصحي. تتجلى هذه الإساءة في صور متعددة، بدءًا من الإهمال والتعريض للخطر، مرورًا بالإيذاء الجسدي والعاطفي، ووصولًا إلى أشد أشكال الاستغلال بشاعة وهو الاستغلال الجنسي. هذا الأخير لا يقتصر على الأفعال الجنسية الصريحة، بل يشمل أيضًا استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو إجبارهم على الانخراط في أنشطة جنسية مقابل منفعة للبالغين (القانون المدني الجزائري رقم 05-10 ، 2005).

إن خطورة الاستغلال الجنسي للأطفال تتفاقم بشكل خاص في سياق المواد الإباحية عبر الإنترنت، حيث يتم استغلال الأطفال وإنتاج مواد تخلد هذه الانتهاكات، مما يلحق بهم ضررًا نفسيًا واجتماعيًا دائمًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن إساءة المعاملة أو الاستغلال، بأي شكل من الأشكال، يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بشدة في معظم الأنظمة القانونية حول العالم.

وقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا متزايدًا لمكافحة هذه الجرائم البشعة، حيث نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاكات المرتبطة به. كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة لمنع تحريض الأطفال أو إكراههم على أي نشاط جنسي، بما في ذلك استخدامهم في الإعلانات والمواد الإباحية.

وتعتبر الإعلانات العالمية لحقوق الطفل لعام 1959 من الوثائق الدولية الهامة التي أرست مبادئ حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. وقد تم تعزيز هذه المبادئ من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي يفرض التزامات محددة على الدول الأطراف لتجريم هذه الأفعال وتوفير الحماية والتعويض للضحايا. (محمد الدسوقي الشهاوي، 2012، صفحة 90)

ونذكر أمثلة على الجهود الدولية القانونية لمكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسيًا:

- اتفاقية حقوق الطفل (:(Convention on the Rights of the Childتعتبر هذه الاتفاقية الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولية لحماية حقوق الأطفال، وتتضمن موادًا صريحة تجرم جميع أشكال الاستغلال والإساءة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بسن قوانين تجرم هذه الأفعال وتوفير آليات لحماية الضحايا ومقاضاة الجناة. (- محمد بن حيدة، ، العدد 12، الجزائر، 2011.، صفحة 65)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography):يركز هذا البروتوكول بشكل خاص على تجريم أشكال محددة من الاستغلال الجنسي للأطفال، مثل بيع الأطفال وبغائهم وإنتاج المواد الإباحية التي تستغلهم. يلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية لضمان المساءلة الجنائية للأفراد والكيانات المتورطة في هذه الجرائم، وتعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. (إبراهيم بعزيز، 2008، صفحة 14)
- بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (Palermo Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime):يهدف هذا البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا. يعتبر الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي من أشد أشكال الانتهاكات التي يعالجها هذا البروتوكول. (رصاع فتيحة، 2012، صفحة 77)
- جهود المنظمات الدولية: تلعب العديد من المنظمات الدولية دورًا حيويًا في مكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسيًا من خلال تطوير المعايير القانونية، وتقديم المساعدة التقنية للدول، وتنفيذ برامج لحماية الأطفال. من أبرز هذه المنظمات:

- اليونيسف (:(UNICEFتعمل على مستوى العالم للدفاع عن حقوق الأطفال وتوفير الحماية لهم من جميع أشكال العنف والاستغلال.
- منظمة الصحة العالمية (:(WHOتهتم بالآثار الصحية والنفسية لإساءة معاملة الأطفال وتعمل على تطوير استراتيجيات للوقاية والعلاج.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (:(UNODCيقدم الدعم للدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال.
- الإنتربول (:(INTERPOLيسهل التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال عبر الحدود. (كاسيدي كريمة، 2012، صفحة 40)

وما يمكننا القول في الأخير هو إن مكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسيًا تتطلب تضافر الجهود على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. من خلال تطوير الأطر القانونية الفعالة وإنفاذها بصرامة، وتعزيز التعاون الدولي، وتوعية المجتمعات بأهمية حماية الأطفال، يمكننا أن نخلق عالمًا أكثر أمانًا لهم.

الخاتمة

إن الطفل ليس مجرد كائن صغير في بداية رحلة الحياة، بل هو اللبنة الأساسية التي ستُبنى عليها المجتمعات وتُصاغ بها ملامح المستقبل، ومنه فإن وصول الطفل إلى سن الرشد واتخاذه القرارات السليمة لا يعتمد فقط على قدراته الفردية، بل هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة على حد سواء. وقد أدركت مختلف الدول أهمية هذه المرحلة العمرية، لذا نجد اهتمامًا متزايدًا بحقوق الطفل في السنوات الأخيرة، إيمانًا منها بأن تمكين الطفل وحمايته هما أساس التنمية الشاملة والمستدامة.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها في هذه الدراسة نذكر:

- تعزيز الأطر القانونية الوطنية واشتمالها تعريفًا واسعًا للاستغلال الجنسي يشمل جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال عبر الإنترنت، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة الجنسية التي تستغل الأطفال.
- فرض عقوبات أكثر صرامة على مرتكبي جرائم إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسيًا، بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم والأضرار الجسيمة التي تلحق بالضحايا.
- تجريم محاولة ارتكاب الجريمة والإعداد لها، وكذلك الأفعال التحضيرية التي تشير بوضوح إلى نية ارتكاب هذه الجرائم، مثل حيازة مواد إباحية للأطفال أو التواصل معهم عبر الإنترنت بهدف استغلالهم.
- يجب وضع آليات قانونية واضحة وسهلة للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسيًا، مع ضمان حماية المبلغين والضحايا من أي انتقام أو تهديد. ينبغي توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني المتخصصة للضحايا.
- ضمان حقوق الطفل في الإجراءات القانونية، بما في ذلك الحق في الاستماع إليه، والحصول على التمثيل القانوني المناسب، والحماية من التعرض لصدمات ثانوية أثناء التحقيقات والمحاكمات.
- يجب على الدول المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ومكافحة الاستغلال الجنسي، وتضمين أحكامها في التشريعات الوطنية، والعمل على تنفيذها بفعالية.
- التعاون مع شركات الإنترنت ومقدمي الخدمات للكشف عن المحتوى غير القانوني وإزالته، وتحديد هوية الجناة وملاحقتهم قضائيًا.

قائمة المصادروالمراجع:

المراجع العربية:

1- المذكرات الجامعية:

- صالح بن يحيى السرحاني: "دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010.
- إبراهيم بعزيز: "منتديات المحادثة والدردشة الإلكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام والاتصال، الجزائر، 2008.

- رصاع فتيحة: "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- كاسيدي كريمة: "تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.
- محمد الدسوقي الشهاوي: "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

2- المقالات العلمية:

- إبراهيم زروقي، "الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 04، 2013.
- أحمد عبيس الفتلاوي، "الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016.
- عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، "تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 26، 2016.
- محمد بن حيدة: "الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته"، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، الجزائر، 2011.

3- النصوص القانونية:

- أحكام المادة 143 من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.
- القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.
- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج. ر.ع. 21، مؤرخ في 27 فيفري 1970
- قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر.ع. مؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج. ر.ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- البروتوكول الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

المراجع الأجنبية:

- Isabelle Lolies, La protection pénale de la vie privée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999.
- Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007.

الهوامش:

- Valérie Malabat,. (2007). *Droit pénal spécial.* France: Dalloz.

- القانون رقم 84-11 . (1984). *المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم* . المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005: المؤرخ في 09 يونيو 1984 .

- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فيفري 1970. (1970). *المتعلق بالحالة المدنية*. ج. ر.ع. 21، مؤرخ في 27 فيفري 1970.

- قانون رقم 11-84 . (مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984). *المتضمن قانون الأسرة*. المعدل بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج. ر.ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005.

- محمد بن حيدة. (، العدد 12، الجزائر، 2011.). الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته. *مجلة دراسات قانونية*.

Isabelle Lolies. (1999). *La protection pénale de la vie privée.* France: Presses universitaires d'Aix-Marseille.

إبراهيم بعزيز. (2008). منتديات المحادثة والدردشة الإلكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع. *مذكرة ماجستير*. الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام والاتصال، الجزائر: جامعة الجزائر.

إبراهيم زروقي. (2013). الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية. *دفاتر مخبر حقوق الطفل*، جامعة وهران، العدد 04.

اتفاقية حقوق الطفل 1989 والمادة 19. (1989). *تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989. تنص المادة 19 الفقرة 1* .

أحكام المادة 143 من القانون رقم 15/12. (2015). *والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر*. المؤرخ في 15 جويلية 2015 .

أحمد عبيس الفتلاوي. (2016). الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*.

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395. (1975). *يتضمن القانون التجاري*. الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. (2002). بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز النفاذ 18 جانفي.

القانون المدني الجزائري رقم 05-10 . (2005). *يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة*. المؤرخ في 20 يونيو 2005 : المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المعدل والمتمم.

رصاع فتيحة. (2012). الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت. *مذكرة ماجستير، منشورة*. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

صالح بن يحيى السرحاني. (2010). دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف. *مذكرة ماجستير، منشورة*. قسم العلوم الاجتماعية: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم. (2016). تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية. *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 26.

كاسيدي كريمة. (2012). تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن. *مذكرة ماجستير، منشورة*. الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

محمد الدسوقي الشهاوي. (2012). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. *رسالة دكتوراه*. مصر، جامعة القاهرة.